

# في التجديد في مقاصد الشريعة: مشاريع معاصرة

محمد شهيد  
باحث مغربي



قسم الدراسات الدينية

## مقدمة:

يسود في كثير من الكتابات والأبحاث عند عدد كبير من الباحثين والدارسين، ما يمكن إدراجه ضمن سوء فهم أو سوء تقدير، حين يتعلق الأمر بأبعاد الشريعة الإسلامية، حيث يتم حصر الشريعة الإسلامية في مجال جد ضيق يقتصر على واقع المسلمين زمانياً ومكانياً. والحقيقة أن هذا الأمر يمكن عده تجنباً على الشريعة السماح وظلماً عظيماً في حقها، وفي نفس الوقت قصور في فهم مقاصد هذه الشريعة وأبعادها العظمى؛ فشرعية الإسلام، وإن كانت تبدو للكثيرين - في بدايتها- تهتم بالقرب والجوار والدائرة القريبة من النبي المرسل محمد صلى الله عليه وسلم، إلا أنها لم تتوقف عند ذلك الحد، بل سعت ومنذ الوهلة الأولى كذلك إلى الاهتمام بخارج تلك الدائرة. وقد يكون منشأ هذا اللبس من القراءة الخاطئة لقول الله عز وجل (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: 214].

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، فقال: "يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا سَأَلْتِ مَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً" وفي بعض الألفاظ: "سألوني من مالي ما سئتم" وفي لفظ: "غير أن لكم رَحِمًا سَأَلُهَا بِبِلَالِهَا"<sup>1</sup> ومعنى قوله: (عشيرتك الأقربين): رهطك الأدينين.<sup>2</sup>

من جانب آخر، فإن الخطاب القرآني، وإن كان يتوجه إلى فئة وحيز محدد؛ فقد صاحبه التوجه العام نحو الآخر والفضاء الأرحب، لنشر الرسالة وتحقيق مقاصدها. ف"كان هذا التخصيص مع الأمر العام بنذارة العالم"<sup>3</sup>. ويمكن تلمس هذا التوجه العام نحو الناس جميعاً وعدم حصر الدعوة الإسلامية في دائرة المسلمين وحدهم، أو في المجال الضيق القريب من الفضاء الذي يتحرك فيه النبي صلى الله عليه وسلم، في كثير من الأدلة والحجج من بينها ما دار من حوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما من جهة، ووفد من شيبان بن ثعلبة في شأن التحاقهم وقبيلتهم بصفوف الإسلام والالتحاق بركب المسلمين... حيث خلص الحوار، بعد أن عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام عليهم، إلى قول المثني، وهو من الوفد: "قد

<sup>1</sup>- البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب. ومسلم: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتكم الأقربين)

<sup>2</sup>- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، "زاد المسير في علم التفسير"، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1984، 148/6

<sup>3</sup>- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية (456هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 2001، 245/4

سمعت مقالتك يا أبا قريش، والجواب هو جواب هاني بن قبيصة، في تركنا ديننا واتباعنا دينك، لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر، وإنما نزلنا بين صريي اليمامة والسمامة. فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذان الصريان؟ فقال: أنهار كسرى ومياه العرب، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول، وأما ما كان من مياه العرب، فذنب صاحبه مغفور وعذره مقبول... فإن أحببت أن نؤويك وننصررك مما يلي مياه العرب فعلنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أسأتم في الرد إذ فصحتم في الصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه...<sup>4</sup>.

إن هذا الرد الحاسم من النبي المرسل محمد صلى الله عليه وسلم، لا يترك مجالاً للشك في أن الرسالة الإسلامية لا يمكن تحديد جغرافيتها وتوسعها في نطاق محدود، بل آفاقها واسعة وفسحة للغاية.

وللأسف الشديد، فقد ساد نقاش لا يبدو مفيداً بشكل كبير للمسلمين في هذا المضمار. ففي الوقت الذي كان لابد من التوسع بالإسلام والفكر الإسلامي إلى أبعد الحدود وإلى أقصى الناس؛ فقد انخرط جزء غير يسير من المثقفين المسلمين ومن الدعاة والمصلحين في البحث في كون الدعوة والتنظيم الإسلامي عالمي الآفاق أم قطري فقط؟ وكان كل فريق يدلي بأدلتها، ويأتي بالبراهين والحجج التي تؤيد رأيه، مما فوت على المسلمين جهداً كبيراً ووقتاً مهماً في ما لا يفيد.

إن ضياع هذا الجهد الكبير في هذا النقاش "العقيم" فوت على المسلمين وغيرهم كثيراً من الوقت ومن الفرص لربط المسلمين وباقي الكون بالإسلام وبقيمه وبمبادئه. ذلك أن الإسلام رسالة لكل الناس وللإنسانية جمعاء في الأصل، وليس للعرب أو المسلمين دون غيرهم. فقد ظلت هذه الحقيقة - على الأقل على المستوى العملي الميداني - غائبة عن المسلمين وعلمائهم مدة طويلة من الزمن. مما ضيق الخناق على الأمة الإسلامية في مجالات متعددة في الحضارة المعاصرة والانخراط في صناعاتها وتدبيرها، وفي المقابل فتح الباب على مصراعيه لغير المسلمين للإبداع والتحكم وتوجيه التقدم والحركة الحضارية المعاصرة.

من جهة أخرى، يحاول التنظير المقاصدي الخروج من الدوامة التي يعرفها منذ مدة طويلة، قبل النصف الثاني من القرن الماضي، بطريقتين مختلفتين:

<sup>4</sup> - فتح الدين أبو الفتح ابن سيد الناس (734هـ)، "عيون الأثر في فنون المغازي والشمانل والسير"، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 2، 1982، 189/1 و190.

- الطريقة الأولى: الانفتاح الكبير على مقاصد الشريعة الإسلامية من قبل الباحثين والطلبة والعلماء، وذلك عبر المعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والمنابر الفكرية المتنوعة. وبفضل هذا الانفتاح شهدت الساحة العلمية تدفقاً كبيراً وهائلاً في الإنتاج المقاصدي، من خلال طبع عدد كبير غير معهود قبل الفترة المشار إليها. منتصف القرن الماضي- من الكتب والمجلات والمنشورات والمحاضرات والندوات والدورات التكوينية... هذا التضخم الكبير في البحث العلمي المتعلق أساساً بالمقاصد فيه الغث والسمين، فيه الجيد وما هو دون ذلك، بل في بعض الأحيان فقد وجد من خارج الأراضية الإسلامية من يحاول اقتحام هذا التخصص ويتصور علماني أو حداثي. ذلك أن التنظير المقاصدي هو في الأصل العمل بالتعليل والتقصيد مما يعني توظيف العقل واستغلاله، وهذا ما يحاول الاستفادة منه علمانيون أو ليبراليون أو...

وفي كل الأحوال، فإن هذا الإنتاج الكبير- نسبياً- قد أعاد الروح للبحث العلمي وأعاد الاعتبار للمقاصد والتنظير فيها، حيث فقد هذه الروح مدة طويلة امتد من عهد الشاطبي (القرن الثامن الهجري) إلى عهد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (القرن الرابع عشر الهجري).

- الطريقة الثانية: العمل على تجاوز التكديس الذي عرفه الإنتاج الكبير في مجال التنظير للمقاصد، باجتهادات تميزت متعددة مست هذا التخصص في مستويات عدة. منها ما لامس بعض الجوانب فقط، فيمكن اعتباره اجتهاداً جزئياً فقط كالذي عرفته الضروريات أو الكليات الخمس من حيث العدد والترتيب والإضافة، أو في إعادة صياغة المقاصد وفق رؤية أخرى كالذي صنعه طه عبد الرحمن في مشروعه الذي يمكن وسمه بالمشروع الأخلاقي، أو مشروع طه جابر العلواني: مشروع المقاصد العليا، أو مشروع جمال الدين عطية مشروع تفعيل المقاصد...

وإذا كان مشروع طه عبد الرحمن - كما تمت الإشارة إلى ذلك في إبانه - لم يكمله صاحبه أو يطوره في كتاب مستقل أو أكثر إلى الآن، على الرغم من جراته وأهميته، فإن هناك بعض المحاولات المهمة، والتي هي في طور البناء أو التراكم كما هو الحال في مشروع عبد الله بن بيه. فابن بيه هو الآن بصدد إخراج بعض الكتب تباعاً في عمق تخصص التنظير المقاصدي، سواء من حيث التأسيس والتنظير أو من حيث التطبيق والتسخير. ويظهر هذا من خلال منتوجاته: "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"، و"مقاصد الشريعة في المعاملات"، و"مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات"، و"أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات"، بالإضافة إلى "مشاهد من المقاصد"...

ومن الصعوبة كذلك، استيعاب كل المشاريع التي بدأت تظهر في ساحة التنظير المقاصدي المعاصر، لكن يمكن الإشارة إلى بعضها في أفق تناول ذلك في بحث مستقل ينكب على كل واحد منها بالدراسة والتحليل.

## 1- في البعد الأخلاقي للمقاصد الشرعية:

في العدد الثاني بعد المئة لمجلة "المسلم المعاصر"، نشر طه عبد الرحمن مقالاً عنونه بـ"مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"<sup>5</sup> علفت عليه هيئة التحرير بما يلي: "هذه المقالة ننشرها بما فيها من أفكار جديدة في مجال المقاصد فتحاً لآبَاب الحوار، وعملاً لمناقشات جادة، ولا سيما أنها تقدم مشروعاً جديداً ومتكاملاً في مجال المقاصد الشرعية".

والحقيقة أن هذا المقال خلف ردود فعل متباينة بين مؤيد ومعارض، خصوصاً وأن صاحبه قد امتاز بأفكار واجتهادات فيها من الجدة ومن الجرأة ما يدفع المهتم والباحث في هذا المجال إلى الاطلاع على الموضوع وقرائه بكل جدية وتأن.

بيد أن طه عبد الرحمن بملاحظته على الأصوليين، حيث أغفلوا أو لم يولوا عناية كبيرة لـ"مبحث المقاصد" مقابل ما الذي أعطوه لـ"مبحث الأحكام"، وذلك "مع أن القاعدة المقررة أن لكل حكم شرعي مقصداً مخصوصاً، فكان ينبغي ألا تقل عنايتهم بالمقاصد عن عنايتهم بالأحكام"<sup>6</sup>.

ثم يحدد الدعاوي التي يسعى إلى إثباتها في هذا المقال، ويحددها في ما يلي:

"أولها، أن علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي.

والثانية، أن علم الأخلاق الإسلامي يتكون من نظريات مقصدية ثلاث متميزة ومتكاملة فيما بينها.

والثالثة، أن بعض هذه النظريات المقصدية يحتاج إلى وجوه من التصحيح والتقويم.

والرابعة، أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما تجعل جانبها الفقهي

يوجه الجانب الأخلاقي."<sup>7</sup>

وقبل تناول الموضوع، يحرر طه عبد الرحمن موضع النزاع بتوضيح مهم، حيث يبين أن العقل ليس هو الحد الفاصل بين البهيمة والإنسان، بل الذي يحدد ذلك هو قوة الخلق "فلا إنسان بغير خلق، وقد يكون العقل

<sup>5</sup> - طه عبد الرحمن، "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، (م،س)، ص 41

<sup>6</sup> - طه عبد الرحمن، (م،س)، ص 41

<sup>7</sup> - طه عبد الرحمن، (م،س)، ص 41

ولا خلق معه، لا حسنا ولا قبيحا، وهو حال البهيمة ولو قل نصيبها من العقل عن نصيب الإنسان منه<sup>8</sup>. ثم بعد عرض نقدي سريع لتعريف المقاصد الشرعية، يرى أن المراد بالقول بأن "علم المقاصد ينظر في مصالح الإنسان"، هو أنه ينظر في المسالك التي بها يصلح الإنسان، تحقيقا لصفة العبودية لله<sup>9</sup>، ليستنتج أن "علم الصلاح" هو التعريف الذي يوفي بحقيقة المقاصد الشرعية. وذلك لأنه "يجيب على السؤال التالي، وهو: كيف يكون الإنسان صالحا؟ أو كيف يأتي الإنسان عملا صالحا؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية، بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه..."<sup>10</sup> ومن ثم، فإن "علم المقاصد علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني"<sup>11</sup>.

أعطى طه عبد الرحمن لفظ "المقصد" تفصيلاً قال عنه إنه لم يسبق إليه، وقسمه إلى ثلاث نظريات متكاملة بينها، ليتخذ معنى "المقصد" المعاني التالية:

- المقصود: فيكون معنى "مقاصد الشريعة" هو "مقصودات الشريعة"، وهي المضامين الدلالية المرادة للشارع بأقواله التي يخاطب بها المكلفين.

- القصد: فيكون معنى "مقاصد الشريعة" هو "قصود الشارع وقصود المكلف"، ويتعلق الأمر هنا بالمضمون الشعوري.

- الغاية: فيكون مقصد الشريعة هو "قيم الشريعة"، وتتعلق الأمر هنا بالمضمون القيمي، وهو المعبر عنه عند الأصوليين بـ"المصلحة".

وبما أن طه عبد الرحمن يبني هذا المشروع على أساس أخلاقي، فإن "المقصود" يقوم على ركن أساس، وهو نظرية الأفعال، وهي التي تختص بالبحث في الجوانب الأخلاقية للأفعال البشرية المتأسسة على مفهومين أساسيين؛ هما "القدرة" و"العمل".

أما "القصد" يلزم أن يتأسس على ركن أساس هو نظرية في النيات، تدور على مفهومين أساسيين هما "الإرادة" و"الإخلاص".

<sup>8</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 42

<sup>9</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 43

<sup>10</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 43

<sup>11</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 43

في حين أن "الغاية" لزم أن تتأسس على ركن أساس ثالث، وهو نظرية في القيم، وتدور على مفهومي أساسيين هما "الفطرة" و"الإصلاح".

"وعلى الجملة، فإن علم المقاصد يتكون من ثلاث نظريات أخلاقية تحدد بنية الخلق الإسلامي، وهذه النظريات هي: "نظرية الأفعال"، و"نظرية النيات"، و"نظرية القيم"، حيث تتكون بنية الخلق الإسلامي من عناصر ثلاثة، هي: "الفعل"، و"النية"، و"القيمة"، تدخل فيما بينها في علاقات تتفرع على اثنتين أصليتين: إحداهما: "علاقة الفعل بالنية"، فلا فعل بغير نية. والثانية، "علاقة النية بالقيمة"، فلا نية بغير قيمة؛ مما يسمح بأن نضع ترتيباً لهذه العناصر الخلقية، باعتبار درجتها من الضرورة، فترجع الرتبة الأولى للقيمة والرتبة الثانية للنية والرتبة الثالثة للفعل، فتكون "نظرية القيم" هي الأصل الذي تنبني عليه النظريتان الأخريتان: "نظرية النيات" و"نظرية الأفعال".<sup>12</sup>

وبذلك، فإن التقسيم الثلاثي الذي اعتاد الأصوليون بناء نظرية المقاصد عليه، القائل بالضروري في المرتبة العليا، ثم يليه الحاجي ثم التحسيني في المرتبة الدنيا، هو محل اعتراض عام وخاص عند طه عبد الرحمن. أما العام، فالخلل فيكون القيم التي يتكون منها الضروري لا يستقل بها هذا القسم وحده، بل يشاركه فيها كل من الحاجي والتحسيني. ويمثل لذلك بتحريم الزنا الذي يعتبر حكماً يحقق قيمة ضرورية، وتحريم النظر إلى عورة المرأة الذي يحقق قيمة تحسينية، وتحريم تبرج المرأة الذي يحقق قيمة تحسينية؛ فهي كلها تشترك في حفظ النسل، ولا سبيل إلى استيفاء شرط التباين هنا إلا بإنزال هذه القيم الخمس رتبة تعلو على هذه الأقسام الثلاثة. و"تتفرع عليها هذه الأقسام بتخصيصات ثلاثة مختلفة، ويجوز أن تكون هذه التخصيصات عبارة عن مراتب ثلاث للحفظ، ولنجعلها هي: "الاعتبار"، و"الاحتياط"، و"التكريم"، فيشتمل القسم الضروري على ما يعتبر هذه القيم العليا، فيكون أعلى هذه الأقسام درجة، ويشتمل القسم الحاجي على ما يحتاط لهذه القيم، فيكون أوسطها درجة، ويشتمل القسم التحسيني على ما يكرمها، فيكون أدناها درجة".<sup>13</sup> هذا فيما يخص الاعتراض العام.

أما فيما يخص الاعتراض العام، فقد قسمها إلى اعتراضات على الشكل التالي:

-اعتراضات خاصة بالقيم الضرورية: أولها إخلال بشرط تمام الحصر، ذلك أن الأطوار الإنسانية يمكن أن تفرز كليات أخرى، فيقترح بالإضافة إلى الدين والنفس والعقل والنسل والمال، "حفظ الذكر" و"حفظ

<sup>12</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 46

<sup>13</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 50

العدل، و” حفظ الحرية“، و” حفظ التكافل“؛ ثانيها إخلال بشرط التباين، حيث لا تباين بين هذه القيم، حيث ” فلا حفظ للمال بغير حفظ العقل، فيكون العقل جزءاً من المال، ولا حفظ للعقل بغير حفظ النسل، فيكون النسل جزءاً من العقل، ولا حفظ للنسل بغير حفظ النفس، فتكون النفس جزءاً من النسل، ولا حفظ للنفس بغير حفظ الدين، فيكون الدين، فيكون الدين جزءاً من النفس“<sup>14</sup> ثالثها إخلال بشرط التخصيص، ف” ليست كل قيمة من القيم أخص من الأصل المحصور الذي هو الشريعة؛ فحفظ الدين الذي اعتبر قيمة من قيم الشريعة هو كذلك مساوٍ للشريعة، فتدخل تحته القيم الأخرى؛ ولا ينفع أن يقال بأن المراد بالدين في هذا التقسيم هو الاعتقادات والعبادات، فهذا تخصيص بغير دليل؛ لأن الأحكام التي تراعي حفظ القيم الأخرى هي أيضاً أحكام تراعي حفظ الدين“<sup>15</sup>.

- اعتراضات خاصة بالقيم التحسينية: ويتمثل في أنها تخل بشروط الترتيب، وقد حددها فيما يلي:

\* تأخير ما ينبغي تقديمه: يدرج العلماء القيم التحسينية على ”مكارم الأخلاق“، ومن ثم إنزال الأخلاق إلى هذه المرتبة- الثالثة- من القيم فيه إحياء بأنها مجرد صفات، المرء مخير في التحلي بها، بل وكأنها مجرد ترف سلوكي، ” وهذا في غاية الفساد، فقد تقدم أن علم المقاصد يبحث في المصالح، وأن المصالح ليست إلا علماً آخر للقيم الأخلاقية؛ لأنها هي وحدها التي يصلح بها حال الإنسان؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن تكون الأخلاق أولى بالرتبة الأولى من غيرها“<sup>16</sup>.

\* إهمال رتب الأحكام: في الأمثلة التي يأتي بها الأصوليون أثناء الحديث عن القيم التحسينية، تندرج ضمن جميع الأحكام الشرعية ”حيث نجد من التحسيني ما هو واجب كالطهارة، ومنه ما هو محرم كبيع الخبائث وأكلها؛ وإذا كان الأمر كذلك، بطل ما يدعيه الأصوليون من أن القيم التحسينية لا يترتب عليها إخلال بنظام، ولا حصول إعنات؛ فهل يعقل أن يفرض الشارع شيئاً أو يمنع آخر من غير أن يكون في ترك ما فرض أو فعل ما منع مضر لا يختل بها نظام الحياة، فردية كانت أو جماعية، وإلا فلا أقل من أن يفسد بها حال الإنسان، إن قليلاً أو كثيراً!“<sup>17</sup>.

<sup>14</sup>- طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 51

<sup>15</sup>- طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 51

<sup>16</sup>- طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 51

<sup>17</sup>- طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 52



\*إهمال الحصر المفيد لعلو الرتبة: انطلاقاً من الحديث الشريف: ”إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق“<sup>18</sup>، فإنه حيثما وجد حكم جاءت به البعثة النبوية، إلا وتضمن خلقاً صالحاً من اللازم التخلق به، ”كما يستفاد من هذه الأداة أن هذه البعثة لا تأتي إلا بمثل هذه الأحكام ذات الآثار الخلقية؛ والبعثة التي تكون بهذا الوصف لا يمكن أن تنزل الأخلاق التي تدعو إليها إلا أعلى الرتب من مراتب الضرورة.“<sup>19</sup>

بعد ذلك انتقل طه عبد الرحمن إلى وضع تقسيم جديد للقيم الشرعية، ليحدد معالمه على الشكل التالي:

\* القيم الحيوية أو قيم النفع والضرر: بهذه المعاني الخلقية يتقوم ما يلحق البنَى الحسية والمادية والبدنية، ”ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني الخلقية هو اللذة عند حصول النفع والألم عند حصول الضرر؛ ويندرج في هذه القيم على سبيل المثال، حفظ النفس وحفظ الصحة وحفظ النسل وحفظ المال“<sup>20</sup>.

\* القيم العقلية أو قيم الحسن والقبح: وهي ما تتقوم بها المحاسن والمقايح التي تعرض للبنى النفسية والعقلية؛ ”ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني هو الفرح عند حصول الخير والشر، والقيم التي تندرج تحت هذه المعاني أكثر من أن تحصى؛ ومن الأمثلة عليها: الأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار“<sup>21</sup>.

\* القيم الروحية أو قيم الخير والشر: وهي ما تتقوم به كل الخيرات والشور التي ”تطراً على عموم القدرات الروحية والمعنوية، ويكون الشعور الموافق لهذه المعاني هو السعادة عند حصول الصلاح، والشقاء عند حصول الفساد، ويدخل في هذا الصنف الإحسان والرحمة والمحبة والتواضع والخشوع“<sup>22</sup>.

هذا فيما يخص معالم التقسيم الجديد الذي يقترحه طه عبد الرحمن. أما فيما يتعلق بخصائصه؛ فقد ذكر بأن الضروريات التي كانت تصنف في المرتبة الأولى الترتيب القديم للقيم، سوف تصبح بمقتضى الترتيب الجديد - الذي يبنَى على ما سبق- يحتل معظمها المرتبة الثالثة، مثل حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال. في المقابل لذلك، فإن التحسينيات التي كانت تنزل في المرتبة الثالثة، فقد أصبحت في المقام الأول للترتيب الجديد. ويعل ذلك بكون الترتيب القديم يقدم اعتبار الجانب المادي من الحياة على الجانب المعنوي، ولأن القيم الخلقية هي الأساس في مقاصد الشريعة وبها يحقق الإنسان إنسانيته، فإن رتبة هذه القيم تحددها قدرتها على تحقيق هذه

<sup>18</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (458 هـ)، ”السنن الكبرى“، كتاب النفقات، باب: جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة.

<sup>19</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 52

<sup>20</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 52

<sup>21</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 53

<sup>22</sup> - طه عبد الرحمن، (م، س)، ص 53

الغاية... ”وعلى هذا، تكون القيم الروحية- أو قيم الخير والشر- أدل القيم على كمال الإنسانية وتمام العبودية لله، تليها القيم العقلية- أو قيم الحسن والقبح- لأن درجتها من المادية، على توسطها، تنأى بها عن هذا الكمال الإنساني، فتكون لها الرتبة الثانية، ثم تأتي في الرتبة الثالثة القيم الحياتية- أو قيم النفع والضرر- لأن تغلغلها البالغ في الماديات يقطعها عن هذا الكمال الإنساني“<sup>23</sup>.

هذه هي أهم الخطوط التي تناولها طه عبد الرحمن في هذا المشروع للتجديد لعلم المقاصد الشرعية. وجدير بالذكر أن طه عبد الرحمن قد سبق أن نشر في كتابه ”تجديد المنهج في تقويم التراث“ الصادر سنة 1994، مع العلم أن المقال قيد البحث قد تم نشره في سنة 2002، خصص فيه صفحات عديدة تناول فيها ”التداخل الداخلي في أصول الفقه: الشاطبي نموذجاً“، يمكن اعتباره باكورة البحث الذي انطلق منه هذا المطلب.

وإذا جاز أن يلاحظ على هذا المشروع الجيني - باعتباره لم يطوره بعد في كتاب أكثر وضوحاً ودقة- فإنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات السريعة:

❖ عند التوقف عند قضية أساساً في المقاصد تتعلق بالمصالح الضرورية، يعترض طه عبد الرحمن على الحصر الذي قام به الأصوليون والقاضي بحصرها في خمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ويرى أنه ”لا يمكن التسليم بانحصار الضروريات في خمسة أجناس، لأن ذلك يخل بالشروط المنطقية والمنهجية المطلوبة في التقسيم، فلا يستوفي شرط تمام الحصر، إذ لا يمنع من دخول عناصر أخرى فيه، فقد أدخل بعضهم العرض والعدل.“<sup>24</sup>

ويعتبر هذا الادعاء مغامرة كبيرة، إذ حاول العديد من الأصوليين كسر حاجز الخمس، لكنهم لم يأتوا بما يقنع بأنه كلية وعده ضمن الضروريات، وذلك لكونه يندرج تحت كلية سبق أن حددها العلماء وضمن الخمس المعهودة كالذي جاء به محمد الغزالي وابن عاشور وعلال الفاسي أيضاً، أو في بعض الأحيان الأخرى تكون هذه الإضافة فضفاضة واسعة كما سبق مع ابن تيمية أو بعض ما جاء به ابن عاشور وعلال الفاسي...وقد سبق الحديث عن هذا أثناء نقاش عدد الكليات في مبحث الاجتهادات الجزئية.

والحقيقة أن كل الإضافات التي اجتهد العلماء في إضافتها لم تسلم من النقد والمعارضة في أكثر الحالات، إن لم يكن في جلها. في الوقت الذي بقيت الكليات التي جاء بها العلماء قديماً ابتداء الجويني والغزالي وكذلك

<sup>23</sup>- طه عبد الرحمن، (م، س)، ص ص 53-54

<sup>24</sup>- طه عبد الرحمن، ”تجديد المنهج في تقويم التراث“، المركز الثقافي العربي، ط:1، 1994، ص 111

الشاطبي ومن جاء بعدهم جميعاً، صامدة وثابتة أمام كل الزيادات، رغم تغير الظروف والملابسات التي عرفتھا الأمة. وقد يكون هذا دليلاً على قوتها وقوة الأدلة التي تستند عليها.

❖ يرى طه عبد الرحمن أنه لا تباين بين القيم الخمس، وبذلك فلا يكون حفظ للمال بدون حفظ للعقل، وبذلك فالعقل جزء من المال؛ كم أنه لا حفظ للعقل بغير حفظ النسل، وعليه فالنسل جزء من العقل؛ كم أنه لا حفظ للنسل بغير حفظ للنفس، فتكون النفس جزءاً من النسل، ولا حفظ للنفس بغير حفظ الدين، فيكون الدين جزءاً من النفس.

والظاهر أنه هنا لا وجود للاعتراض، إذ يقرر الشاطبي أن مصالح الدارين مبنية على الأمور الخمسة المعروفة، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود. وكذلك الحال بالنسبة للأمور الأخروية. ”فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين. ولو عدم العقل لعدم لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء. ولو عدم المال لم يبق عيش... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وإنها زاد للأخرة“،<sup>25</sup> فتوقف كل قيمة على أخرى من الأمور المعلومة.

ثم إن ”هذا التلازم الوجودي بين مصالح الدنيا والآخرة والمحافظة على القيم الضرورية الخمس لا يعني أن هذه القيم غير متباينة الأجناس فيما بينها في واقع الأمر، وإلا كانت كلها قيمة واحد وليست قيمة واحدة، وهو ما يخالف مقررات الشريعة، ويناقض منطق الواقع الملموس. فكما هو معلوم أن الدين شيء والنفس شيء آخر، وكذلك باقي المقاصد؛ كل منها مستقل بذاته مباين لغيره. وما اختلاف أحكام وجزاءات القيام أو الإخلال بهذه القيم إلا دليل على تباينها وتفاضل مراتبها، وإلا فلماذا تباينت أحكامها واختلفت جزاءاتها إذا كانت غير متباينة في أجناسها ابتداء“،<sup>26</sup>

❖ يخلص طه عبد الرحمن إلى تحديد معالم مشروعه الجديد الذي يقسمه إلى:

- القيم الحيوية أو قيم النفع والضرر، كحفظ النفس وحفظ الصحة وحفظ النسل وحفظ المال.
- القيم العقلية أو قيم الحسن والقبح، كالأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار.
- القيم الروحية أو قيم الخير والشر، كالإحسان والرحمة والمحبة والتواضع والخشوع.

<sup>25</sup>- الشاطبي، ”الموافقات في أصول الشريعة“، 15/2

<sup>26</sup>- عبد النور بزا، ”مصالح الإنسان: مقارنة مقاصدية“، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط: 1، 2008، ص 208

من جانب آخر، وجد من الفلاسفة الغربيين الذين لهم اهتمام كبير بالأخلاق والدين والقيم، على رأسهم الفيلسوف الألماني "ماكس شيلر" (1874-1928)، وقد برز في فلسفة الأخلاق وفلسفة الدين وعلم الاجتماع. وقد أصدر شيلر مجموعة كتب في هذا المجال أهمها: "النزعة الصورية في الأخلاق ونظرية الأخلاق المادية في القيم"، و"انقلاب القيم"، و"عن الخالد في الإنسان"، و"أشكال المعرفة والمجتمع"، و"مكان الإنسان في الكون"...

يميز شيلر في أوجه السلوك البشري بين:

- القصد.

- الغايات.

- الأهداف.

- القيم.

كل القيم عمده تنقسم إلى قيم إيجابية وقيم سلبية، كما تشكل عالما من العلاقات فيما بينها. وكذلك يصنف القيم في مجموعات عليا وسفلى.

وعنده - دائما - تقسيم للقيم على الشكل التالي:

- قيم حسية: الممتع وغير الممتع.

- قيم حيوية: النبيل والسوقي.

- قيم روحية: الجميل والقبيح، العدل والظلم، المعرفة الخاصة بالحقيقة.

- قيمنا المقدس والديوي.<sup>27</sup>

هل يمكن المقارنة بين ما جاء به ماكس شيلر والدعوة التجديدية التي جاء بها طه عبد الرحمن؟ هل يمكن اعتبار ما جاء به طه عبد الرحمن قراءة إسلامية لهذه الرؤية المؤسسة على القيم التي طورها الفيلسوف الألماني؟

<sup>27</sup>- إ.م. بوشنسكي، "الفلسفة المعاصرة في أوروبا"، ترجمة: عزت قرني، سلسلة "عالم المعرفة"، الكويت، ع:165، ص ص 191-197

أم هل يمكن اعتبار الطرح الذي جاء به طه عبد الرحمن صادف وناسب ما جاء به ماكس شيلر!!!؟

لكن الذي لا اختلاف فيه عند الباحثين هو أنه يمكن اعتبار هذه الرؤية التي أوردها طه عبد الرحمن قراءة نقدية للتراث الأصولي الإسلامي والمقاصدي، مع الانفتاح على بعض المناهج والأدوات والآليات الفلسفية الغربية، إذ يعتبر نفسه متشدداً في هذا المجال، إذ يقول: ”إن أهم سمة يتميز بها مشروع (تجديد المنهج في تقويم التراث)... هو الخروج عن الطريق الذي اتبعه مفكرو الغرب والعرب على السواء في تقويم التراث الإسلامي العربي، والذي لا يبني على التوسل في هذا التقويم بأدوات منهجية مستمدة من خارج هذا التراث، وذلك بأن فتحت طريقاً جديداً في التقويم يستمد أدواته من داخل التراث نفسه...“<sup>28</sup>

❖ إن مشروع طه عبد الرحمن، رغم ما يمكن أن يلاحظ عليه من نقص في التفصيل والتطوير، إذ هو في الحقيقة لا يتجاوز بضع ورقات نشرت- كما سبق- في إحدى المجلات، حيث ينتظر منه أن ينشر أكثر توضيحاً وتدقيقاً في كتاب أو أكثر، لتبين معالمه الحقيقية ويمكن الحكم عليه واتخاذ موقف علمي دقيق، فهو مع ذلك يستشف منه الجدية في الطرح والعمق في التأصيل، ويفرض احترام الباحث والمتابع المتخصص، ومع كل ذلك فالمشروع يمتاز بالدقة والنضج من حيث البناء النظري والتأسيس لمشروع علمي فيه قراءة نقدية للتراث الأصولي بشكل عام والمقاصدي بشكل خاص، فيها جرعات مهمة من الجرأة والشجاعة التي يمتاز بها باحث مدقق من طينة طه عبد الرحمن. لكن هذه الميزات ونقط القوة التي في المشروع يُفتقد أغلبها عند تنزيل المشروع ومحاولة تحقيق هذا الطرح على أرض الواقع، خصوصاً عند إعطاء نماذج وأمثلة فيما يخص القيم والمصالح التي مثل بها لكل قسم من الأقسام التي عرضها. فالذكر والأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار... وغيرها من الأمثلة يصعب عدها ضمن الكليات التي تؤسس لمشروع مقاصدي كما يرى طه عبد الرحمن، وإن كان الباحث والقارئ يسلم بلا تردد بعدها من المصالح المهمة في حياة الأفراد والجماعات والأمم..

<sup>28</sup>- طه عبد الرحمن، ”القول الفلسفي العربي الواقع وشروط الإمكان“، في حوار أجراه معه منتصر حمادة، مجلة ”المنطلق الجديد“ - بيروت، ع: 1، خريف-2000، ص 131

## 2- مشروع المقاصد العليا:

يتبنى هذا المشروع ويتحمس له طه جابر العلواني، وقد نشر معالم هذا المشروع في مجلة "قضايا إسلامية معاصرة"،<sup>29</sup> وكذلك في حوار أجراه معه عبد الجبار الرفاعي، ونشر في كتاب "مقاصد الشريعة"،<sup>30</sup> ثم في كتاب له مستقل بنفس العنوان "مقاصد الشريعة"،<sup>31</sup> وكذلك في مقال بـ "مجلة المسلم المعاصر"،<sup>32</sup> وأيضاً بمجلة "المنطلق الجديد".<sup>33</sup>

يؤسس هذا المشروع على مقدمات وأساسات، يؤكد من خلالها على قطعية هذه المقاصد- التي يسميها "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"- التي يحصر مصدرها في "المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد؛ وذلك بقراءة وفهم وتدبر ينطلق من الجمع بين القراءتين، قراءة الوحي وقراءة الكون".<sup>34</sup>، ويدخل ضمن ذلك السنة والسيرة النبوية، باعتبارهما تطبيقاً عملياً للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة. ثم إن المقاصد العليا لا تعتبر كلية إلا وردت في رسالات الأنبياء جميعاً، لأنها تدل على وحدة كل من الدين والعقيدة والمقاصد والغايات. ومن ثم فليس كل ما ظهرت فيه حكمة أو علة أو مناسبة أو مصلحة، هو بالضرورة من المقاصد الشرعية العليا الحاكمة. وبعد ذلك ينبه طه جابر العلواني إلى أنه "من شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها- عند الحاجة- في سائر أنواع الفعل الإنساني- القلبي منها والعقلي، والوجداني والبدني- ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات، وتهتدي "الكونية الإنسانية" بكليتها بهداية الله".<sup>35</sup>

كما يرى العلواني هذه المقاصد تؤدي نفس الدور الذي تؤديه المبادئ الدستورية من حيث الجانب التشريعي، وذلك بقدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية. والمقاصد العليا الحاكمة هي أكثر من دليل من الأدلة، وأكثر من أصل من أصول الفقه، بل ينبغي أن تكون المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها، وكذلك لبناء "الفقه الأكبر"، بالإضافة إلى غربلة التراث الإسلامي الفقهي.<sup>36</sup> وهكذا فتشغيل

<sup>29</sup>- طه جابر العلواني، "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة: التوحيد، التزكية، العمران"، مجلة "قضايا إسلامية معاصرة"، بيروت، ع:13، 122، 2000

<sup>30</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، "مقاصد الشريعة"، دار الفكر-دمشق، ط:1، 2002، ص 63

<sup>31</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، دار الهادي-بيروت، ط:1، 2001، ص 133

<sup>32</sup>- طه جابر العلواني، "من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، مجلة "المسلم المعاصر" ع:46-47، س:12، خريف 2006-شتاء 2007، ص 5

<sup>33</sup>- طه جابر العلواني، "منطلقات أساسية لبناء الفكر المقاصدي" مجلة "المنطلق الجديد"- لبنان، ع:1، خريف 2000، ص 40

<sup>34</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 135

<sup>35</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 138

<sup>36</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 140

ما يسميه العلواني "منظومة المقاصد العليا الحاكمة القرآنية"، يؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنظومة تؤسس لحاسة نقدية عند أهل التخصص لمعايرة سائر أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية وحتى العلوم البحتة، فيحصل تنقيتها مما لا يخدم هذه المقاصد، أو يتعارض معها.

ولأن التراث الفقهي الإسلامي يتسم بانتشار الحيل والمخارج والتقليد وفقه الإصر والأغلال، فإن تشغيل المنظومة يعطي فاعلية كبيرة لخصائص الشريعة.<sup>37</sup>

إن "منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة" هي المقياس الحقيقي للفعل الإنساني الذي يكون تأثيره إيجابياً في الكون في حالة الانسجام مع خطاب الله تعالى، ويكون كذلك التأثير سلبياً في الكون في حالة غياب الانسجام وحضور المغايرة للخطاب الإلهي، وبذلك "فالتوحيد يختص به الله تعالى، وهو حقه على عباده، والتركية يختص الإنسان بها، والعمران هو نصيب الكون في هذه المنظومة".<sup>38</sup>

هذه "المقاصد العليا" مطلقة وذلك لابتنائها على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة، وكذلك على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لتلقي العقول لهل بالقبول. ويمكن ل"المقاصد العليا الحاكمة"، أن تساعد على "تطوير" نظرية معرفية عامة، في العلوم الشرعية كلها، وكذلك في العلوم الاجتماعية أو "علوم العمران"، فبمقدور هذه النظرية أن تقوم بعمليات "الوصف والتوصيف والتفسير"، كما تعين على تحقيق موضوعية أكثر في ذلك، وكذلك تساعد على استيعاب الثقافات المحلية والقومية وتطورها وإيجاد نسق حضاري موحد يعمل على قيام مجتمع عالمي قادر على تجاوز الخصوصيات الثقافية والمحلية والقومية وإنشاء مجتمع "الهدى والحق".<sup>39</sup>

لكن طه جابر العلواني- في مكان آخر- يحدد مبادئ، يرى أنه لم يسبق إليها من قبل الفقهاء، للانطلاق من أجل بلورة "الفكر المقاصدي الكلي"، لبناء القيم العليا وتأطير البحث جهة الكليات النازمة للجزئيات والفروع. هذه المبادئ عنده هي: العهد والاستخلاف والأمانة والابتلاء، ثم التسخير.<sup>40</sup> ويرى أن غياب التركيز على هذه المبادئ من قبل الفقهاء، بقي المركز هو الحكم الشرعي. في حين عند التركيز عليها يصبح الفعل الإنساني هو الأساس، مما يسهم في تغيير كبير في العمل والتراث الفقهيين. بذلك كان الإنسان "هو المحكوم عليه،

<sup>37</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 142

<sup>38</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 142

<sup>39</sup>- طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة"، ص 148

<sup>40</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، "مقاصد الشريعة"، حوار أجراه معه عبد الجبار الرفاعي، ص 78

وتصرفه، هو محل الحكم- المحكوم فيه- فالمركزي هنا هو (الحاكمية) التي يستند عليها التقسيم فوراً، لتأخذ موقعها في المركز، وكذلك سائر ما يتعلق بها. ويصبح الإنسان متلقياً، دور فعله يشوبه الكثير من الضلال التي يلقيها هذا التقسيم، في حين أن الإشعار بمركزية الفعل الإنساني يستدعي فوراً بيان مصادر التقويم، ومعاييرها، وكيفية الحكم عليه، إضافة إلى بيان حقيقة الفعل الإنساني وماهيته، وآثاره المتنوعة من مختلف الزوايا،..<sup>41</sup>

وبالرجوع إلى هذه المبادئ، فإنه بسبب تصويب وتسييد الفعل الإنساني وجعله عمرانياً، وقع العهد بين الله عز وجل والإنسان: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) [الأعراف: 172]، ثم تم ائتمان الإنسان على أفعاله من أجل تحقيق الاختيار والإرادة الحرة: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ) [الأحزاب: 72]. وعلى أساس العهد والائتمان قام مبدأ ابتلاء الإنسان في أفعاله: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) [الملك: 2]، ”حتى إذا وضحت الدعائم الثلاث جاءت المهمة الكبرى مهمة (الاستخلاف): (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: 2]..و..يوضح الباري تبارك وتعالى ارتباط (التسخير) - تسخير الكون بما فيه للإنسان - بتلك المبادئ الأساسية.. لتزول أية أوهام قد تراود الذهن الإنساني حول العبث والسدى في الكون والوجود.. (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [الجاثية: 13]...“<sup>42</sup>

إن القيم الثلاث السابقة التي سبقت الإشارة إليها (التوحيد والتزكية والعمران) هي في الأساس المقاصد العليا والقيم الأساسية والمبادئ الأصلية، وهي في نفس الحين صالحة في كل زمان ومكان، حتى تكون مقياساً لسائر أنواع الفعل الإنساني، وكذلك لجميع ما يترتب عليه من آثار في الدنيا والآخرة<sup>43</sup>... و”المقاصد الثلاثة مندرجة تحت مفهوم (العبادة) بشكل تام...فالتوحيد لب العبادة وأسها، والتزكية هدفها ومقصدها وغايتها، والعمران مرآة التوحيد وثمره التزكية، وهو الذي يجعل كل شيء من الفاعل والمنفعل في هذا الوجود يسبح بحمد ربه، ليتكامل موكب التوحيد الشامل للخلق والمستخلف المخير (الإنسان) والخلق المسخر (الطبيعة)...“<sup>44</sup>

ويعييب العلواني على الأصوليين والفقهاء تركيزهم على ما صنفوه ضمن الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي اعتبروها مقاصد الشريعة، إذ لم تستطع مواكبة كل مستجدات الحياة وتطوراتها المتلاحقة.

<sup>41</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، ”مقاصد الشريعة“، ص 78

<sup>42</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، ”مقاصد الشريعة“، ص ص 80-81

<sup>43</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، ”مقاصد الشريعة“، ص 83

<sup>44</sup>- طه جابر العلواني وآخرون، ”مقاصد الشريعة“، ص 83



فقد توقفت عند تبيان حكم الشريعة والتشريع وفوائدها التي تعود على الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالحفظ والحماية.

إن صلب مشروع طه جابر العلواني يتأسس على المقاصد الثلاثة العليا التي هي أيضا القيم الأساسية الكبرى - بالنسبة له - وكذلك هي المبادئ الأصيلة، وهي أيضاً صالحة لكل الأزمان والأمكنة ثم هي أيضا مقاصد لم تخل منها الرسائل التي السابقة التي جاء بها الرسل. وقد حدد هذه المقاصد الثلاثة في التوحيد والتزكية والعمران، وجعلها أعلى مرتبة وفي المستوى الأول.

في المستوى الثاني عد العلواني مقاصد يعتبرها أقل مستوى تستدعيها المقاصد الثلاثة السابقة، لتكون ضرورية لتحقيقها. وذكر من بينها العدل والحرية والمساواة.

أما المستوى الثالث الأخير في نظر طه جابر العلواني، فهو ذلك الذي ركز عليه الأصوليون والفقهاء واعتبروه مقاصد الشريعة و صنفوه إلى الضروري والحاجي والتحسيني.

هذه هي أهم المعالم التي ذكرها طه جابر العلواني في مشروعه الذي عنوانه بـ "المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، وقد عرضه في مجلات وكتب عدة كما سبقت الإشارة.

وتعرض ملاحظات سجلت على المشروع كما يلي:

❖ عكس مشروع طه عبد الرحمن الذي لم يعرضه حقيقة إلا في مقال بمجلة "المسلم المعاصر" وبعض الإشارات في "تجديد المنهج في تقويم التراث"، حيث ينتظر بين الفينة والأخرى تطوير الأفكار والمقترحات التي جاءت فيه، فإن العلواني سنحت له الفرصة لنشر الكثير من صفحات مشروعه على أكثر من صعيد وفي أكثر من واجهة، سواء في مجلات أو كتب وفي بعض المحاضرات، وإن كان أغلبها أعاد نشره أكثر من مرة. وفي هذا إشارة إلى إعادة النظر في كثير من الأفكار وتقليب الفكر في المشروع، مما يشير على أن المعالم الكبرى للمشروع عنده قد اكتملت أو لم يعد لديه الآن ما يزيد فيه أو في تطويره على الأقل في المرحلة الراهنة. وهذا يشجع الباحث والمتابع للاطلاع على المشروع "المتكامل"، ليبيدي ملاحظاته وانتقاداته...

❖ إن المطلع على مشروع طه جابر العلواني، يلاحظ أن فيه تنظيراً عاماً وفضفاضاً، على الرغم من أن صاحبه حاول أن يبدع ويأتي بالجديد في ميدان المقاصد. وتبعاً لذلك، فإن صلب الموضوع المتعلق بإعادة النظر الذي اهتم به طيلة الطرح الذي بشر به، لم يحتل إلا صفحات قليلة جداً بالمقارنة مع المقدمات والممهدات التي دمج بها الموضوع؛ ففي كتابه "مقاصد الشريعة" تناول خمسة فصول، في الأول تعرض لـ "لفقه

والموروث بعض ماله وشيء مما عليه“، في الثاني ل“فقه الأولويات: أعلم الأولويات أم فقه الأولويات؟“، وفي الثالث “مدخل إلى فقه الأقليات نظرات تأسيسية“، في الرابع “إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل المسلم“، وفي الخامس “المقاصد الشرعية العليا الحاكمة“.

فإذا كان من الممكن التسليم لطله جابر العلواني بقرب الفصول الأربعة الأولى من مقاصد الشريعة والتنظير لها، فإنه مما لا خلاف فيه، فإن الفصل الأخير هو وحده بيت القصيد بالنسبة للباحث عن الجديد في الميدان. ومع ذلك فلم يحتل الحديث عن المشروع فيه إلا من حيث التنظير العام، ليقول في ختام الكتاب “سوف يكتمل البحث إن شاء الله تعالى بالحلقة الثالثة من “نظرية المقاصد الشرعية العليا الحاكمة“ وسوف نتناول المنظومة بالتفصيل وكيفية تشغيلها منهجياً“<sup>45</sup>.

لكن العلواني سوف يفاجئ القارئ والمتتبع للمقاصد حين يصدمه بالكلام عما أسماه المبادئ التي ينبغي أن ينطلق منها الفكر المقاصدي الكلي لبناء القيم العليا فيحدده في: العهد والاستخلاف والأمانة والابتلاء ثم التسخير، وذلك بعد ثلاثة عشر صفحة من “التمهيد“ الذي يبدو وكأن هناك بترًا في الموضوع!! وذلك في الحوار الذي أجراه معه عبد الجبار الرفاعي في كتاب “مقاصد الشريعة“. ثم بعد تفصيل هذه المبادئ يفاجئ القارئ بالحديث عن المقاصد العليا أو القيم الأساسية الكبرى أو المبادئ الأصلية: التوحيد والتزكية والعمران.

وبذلك، فإن المشروع يبدو وكأنه يحتاج إلى تعميق النظر وتفصيل أعمق من قبل طه جابر العلواني ليكتمل وتتضح معالمه أكثر، وحتى تتبين الأبعاد الحقيقية والمقاصد التي يرمي العلواني إليها من خلال المشروع الذي جاء به.

❖ إن مشروع طه جابر العلواني يتأسس على ثلاثة مقاصد أساسية يعتبرها هي المقاصد الشرعية العليا الحاكمة، وقد حددها في التوحيد والتزكية والعمران. ويرى فيها أن “التوحيد يمثل حق الله على العباد، وبدونه لا يمكن أن يتحقق شيء من المنظومة كلها، كما أن التوحيد هو القصد الأعلى من رسالات الأنبياء..

والتزكية تمثل أهم مؤهلات الإنسان المستخلف الذي بدون التزكية، يفقد أهليته للقيام بدور الخليفة، ويفقد مؤهلاته للعمران. والكون لم يخلق عبثاً، ولم يوجد سدى، بل خلق ليعمر.“<sup>46</sup>

وقد خلص في نهاية المطاف إلى القول بما يلي:

<sup>45</sup> - طه جابر العلواني، “مقاصد الشريعة“، ص 184

<sup>46</sup> - طه جابر العلواني، “منطلقات أساسية لبناء الفكر المقاصدي“، (م،س)، ص ص 63-64

- المبادئ الآتية: العهد والاستخلاف والأمانة والابتلاء ثم التسخير، أساسية للانطلاق منها لبلورة الفكر المقاصدي الكلي.

- المقاصد العليا تتحدد في ثلاثة: التوحيد والتزكية وال عمران.

- ترتيب المقاصد عند العلواني على الشكل الآتي:

. المستوى الأول: التوحيد والتزكية وال عمران.

. المستوى الثاني: العدل والحرية والمساواة..

. المستوى الثالث: المقاصد المعهودة عند الأصوليين من ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

- المقاصد العليا الحاكمة ستكون المنطلق الأساس، لإعادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها، وتنقية الفقه الإسلامي والتراث الإسلامي.

لكن عند الوقوف ملياً عند هذه الإضافات التي جاء بها مشروع المقاصد العليا للعلواني يمكن ملاحظة القاسم المشترك مع باقي المشاريع السابقة أو حتى الإضافات التي أضيفت من قبل القدماء أو المعاصرين. وهكذا فالمقاصد الثلاثة أصلاً (التوحيد والتزكية وال عمران) يمكن إرجاعها إلى كلية واحدة من كليات المقاصد التي جاء بها الأصوليون وفقهاء المقاصد، بل إن العلواني يصرح بذلك، حيث يؤكد أن ”هذه المقاصد الثلاثة مندرجة تحت مفهوم ”العبادة“ بشكل تام، تدل على ذلك مئات الآيات بل آلافها، وكذلك السنن والأحاديث المبينة لذلك، فالتوحيد لب العبادة وأسها، والتزكية هدفها ومقصدها وغايتها، وال عمران مرآة التوحيد وثمرته التزكية، وهو الذي يجعل كل شيء من الفاعل والمنفعل في هذا الوجود يسبح بحمد ربه، ليتكامل موكب التوحيد الشامل للخلق المستخلف المخير (الإنسان) والخلق المسخر (الطبيعة) (وَإِنَّ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ..) [الإسراء: 44].“<sup>47</sup>

فإذا كان العلواني نفسه يدرج ”مقاصده“ ضمن العبادة، فإن الأمر لا يحتاج إلى اجتهاد كبير لإرجاعها إلى كلية أساسية هي ”الدين“. وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا كله لا يستدعي هذه الزوبعة الكبيرة، وإن القضية تتعلق باجتهاد مهم في مقاصد الشريعة الإسلامية.

<sup>47</sup>- طه جابر العلواني، ”منطلقات أساسية لبناء الفكر المقاصدي“، (م،س)، ص 58

والحقيقة أن الأمر لا يعدو أن يكون تفصيلاً ظرفياً ووقتياً للضروريات التي جاء بها السابقون، مما لا يتطلب كل هذه الثورة عليهم<sup>48</sup> ونعتهم بالتقصير أو عدم مواكبة الانفتاح والتجديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

### 3- مشروع تفعيل المقاصد:

يمكن تتبع الخطوط الكبرى لهذا المشروع الذي بشر به صاحبه جمال الدين عطية، في عدة منابر أهمها: مقال "تجديد الفكر الاجتهادي"<sup>49</sup>، وكذلك في "من الضروريات الخمس إلى المجالات الأربع"<sup>50</sup>، وكذلك في "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"<sup>51</sup> ثم في "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"<sup>52</sup>.

ولعل المشروع عنده قد نضح بالنسبة إليه في الكتاب الذي نشره من خلال العنوان السابق أي "نحو تفعيل مقاصد الشريعة".

يرى جمال الدين أن الاجتهاد في الحقل المعرفي الإسلامي ينبغي أن تتسع دائرته ليحقق المقصود؛ فنشاط الفقيه في الظرف الراهن، ينبغي أن ينصب على دراسة الحلول الناجعة للأوضاع الواقعية المعاصرة، ليتحول العلم من نظري مثالي صرف إلى واقعي يعود بالصلاح والفائدة على الناس. كما أن المجتهد ليس ملزماً إلزاماً دقيقاً باختيار رأي واحد من الآراء الاجتهادية المطروحة أمامه والمنجزة من قبل من سبقوه، بل قد يكون له متسع من المجال لاختيار رأي جديد مؤسس- طبعاً- على الشرع، لم يسبقه إليه أحد ولم يتوصل إليه أحد من السالفين.<sup>53</sup>

ويرى كذلك أن آليات علم أصول الفقه، بشكله التقليدي، لم تعد قادرة على مواجهة التطورات والنوازل المتسارعة والمختلفة كلية عن بيئة المسلمين الأوائل، لذلك لا بد من خضوع هذا العلم لعملية تجديدية حتى يحقق الغرض المأمول منه.<sup>54</sup>

48- انظر على سبيل المثال: العلواني في "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"، ص 142-143، وكذلك "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص 129 وما بعدها، وكذلك 143 وما بعدها...

49- جمال الدين عطية، "تجديد الفكر الاجتهادي"، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، (م، س)، ص 166

50- جمال الدين عطية، "من الضروريات الخمس إلى المجالات الأربع رؤية جديدة لأصول مقاصد الشريعة"، مجلة المنطلق الجديد، (م، س)، ص 67

51- جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية (مدخل نظري)"، مجلة المسلم المعاصر، (م، س)، ص 103

52- جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الأردن، دار الفكر- دمشق، ط:1، سبتمبر 2001

53- جمال الدين عطية، "تجديد الفكر الاجتهادي"، (م، س)، ص 167

54- جمال الدين عطية، "تجديد الفكر الاجتهادي"، (م، س)، ص 169

وبخصوص البحث المباشر في مقاصد الشريعة يدعو جمال الدين عطية إلى ترك القياس بصورتيه العادية والواسعة، واستخدام النصوص العامة التي تمنع الضرر، وذكر من بين هذه النصوص العامة مثلاً كحديث ”لا ضرر ولا ضرار“<sup>55</sup>، كما يركز على ضرورة توظيف آلية المصلحة المرسله عوضاً عن آلية القياس للانطلاق من مقاصد شرعية عرفت بأدلة لا حصر لها كمقصد تكوين العقلية العلمية والاستدلال العقلي وطلب العلم والتفكير والنظر...<sup>56</sup>

يؤسس جمال الدين عطية مشروعه على قضايا محورية:

- دور العقل والفترة والتجربة عند غياب النص أو الإجماع لم يكن عند السابقين محل نزاع إلا بقدر الهروب من السقوط فيما اعتبره معركة وهمية دارت بين المتكلمين تتعلق بالتحسين والتقبيح العقليين، ومن ثم الخشية من الوقوع في القول بعدم الحاجة إلى الشريعة، لأن العقل يغني عنها. ذلك أن هذه الآليات أو الأدوات ضرورية للتفسير المصلي للنصوص وتقدير المصالح وضبطها، وكذلك لفهم الدين وتنزيله بتناسق، ليؤدي دوره الفعال في البناء والإعمار الحضاري المنشود.<sup>57</sup>

- إن ترتيب الكليات عند العلماء لم يكن محل إجماع، بل إن غالبيتهم لم يضعوا تمييزاً لاختياراتهم في هذا المجال. وبقي الترتيب الذي جاء به الغزالي هو الأساس لمن جاء بعده بالتعديل أو الاعتراض. ومع ذلك ف”إن هناك قدراً مشتركاً أو ينبغي الاتفاق عليه، وهو حالة وجود نص يوضح الحكم في حالة التعارض كالنصوص الخاصة بالجهاد في تقديم الدين على النفس“<sup>58</sup>. وارتباطاً بنفس الموضوع، فهو يعتقد أن فكرة المنظومة الدائرية - التي تنطلق من أن هناك ضرورات متضمنة في ضرورات أخرى - يمكن أن تكون بديلاً مهما للترتيب التقليدي الذي سار عليه الأصوليون والعلماء من قبل. وعلى الإجمال فهو يرى أن مراتب المصالح والضوابط التي تفرق بينها تحتاج إلى دراسات تفصيلية كما يرى الريسوني.

- المقاصد غير مقتصرة على الضروري، ”وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني كذلك في وحدة واحدة، يمثل فيها الضروري الحد الأدنى للمقصد الذي لا تقف الشريعة عند تحقيقه، وإنما تتطلع إلى كماله في حدود الإمكان“<sup>59</sup>، كما أن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا تتعلق بالمقصد بقدر تعلقها بالوسائل

<sup>55</sup> - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (273هـ)، ”السنن“، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

<sup>56</sup> - جمال الدين عطية، ”تجديد الفكر الاجتهادي“، (م، س)، ص 187

<sup>57</sup> - جمال الدين عطية، ”نحو تفعيل مقاصد الشريعة“، (م، س)، ص ص 25-27

<sup>58</sup> - جمال الدين عطية، ”نحو تفعيل مقاصد الشريعة“، (م، س)، ص ص 46-47

<sup>59</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 51

المؤدية إلى تحقيقه. والمرتبة المناسبة من الضروري والحاجي والتحسيني مرتبطة بقدر تحقق الوسائل. و” كما أن وسائل المقاصد مرتبة إلى ضروري وحاجي وتحسيني، فإنها داخل كل رتبة من هذه الرتب ليست على وزن واحد.“<sup>60</sup>

ومراتب المقاصد عنده أكثر من ثلاثة كعادة العلماء سابقاً؛ فهو يرى أن المراتب هنا خمس لا ثلاث، ذلك أنه بالإضافة إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات- التي أبدع الشاطبي في إثباتها وفي التدليل على قطعيتها- فإن هناك مرتبتين أخريين واحدة دون الضروري وأخرى ما وراء التحسيني.<sup>61</sup>

- تسكين الكليات - دخل إطار الضروريات والحاجيات والتحسينيات- غير ثابت إذ يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وهو ما يسميه جمال الدين ب”النسبية في التطبيق“. ثم المكمل لما هو ضروري وحاجي وتحسيني ليس برتبة التي تكملها. كما أن ما يدخل تحت كل من المراتب الثلاث ومكملاتها ليس على درجة واحدة، بل هناك تفاوت.<sup>62</sup>

”إن تأصيل الضروريات المصلحية، لا يستند فيه الباحث على مجرد مقررات الشرع، بل لا بد له من الالتفات إلى الظروف المتباينة التي تنزل فيها تلك المقررات.

يدعو هذا الفهم إلى التسليم بتاريخية طبيعة الحصر لضروريات مصالح العباد، كما تقرر عند الأصوليين القدامى، في مجرد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل يشمل فضلاً عن ذلك ضروريات أصبح المجتمع الإسلامي أشد حاجة إليها في الوقت الحاضر“<sup>63</sup> كالحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في اختيار الحكام وتغييرهم وكذلك الحق في المأكل والملبس والشغل والمسكن وكذا الحق في التعبير والتطبيب وغيرها من ضروريات المجتمع الإنساني المعاصر.

وليتضح الأمر أكثر يختار بعض الأمثلة، فيقول بخصوص الغذاء الذي يعتبر ضرورياً لحفظ الحياة، فهو يختلف من بيئة لأخرى، فهو عند البدو أقل مما هو في المدينة عند عامة الناس، فهو أيضاً غيره عند تقدم علوم التغذية والتمدن.

<sup>60</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 51

<sup>61</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 54

<sup>62</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 74

<sup>63</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص ص 79-80

ويرى أن هذا هو ما يمكن اعتباره الضروري من الغذاء. وكل نقص عن هذا المقدار ينزل بالموضوع إلى مرتبة ما دون الضروري.

أما الحاجي، فيتمثل في تنوع أصناف الطعام وتنظيم أوقاته وإعداده إعداداً جيداً. في التحسيني فيتمثل في حسن تقديمه واختيار الأدوات المناسبة لأكله وكذلك آداب الأكل ابتداء من غسل اليدين ودعاء الأكل وكل آدابه. لكن ما وراء التحسيني فمنه الترف والإسراف والتبذير.<sup>64</sup>

وقس على ذلك ما يتعلق بالمسكن والمركب...

يبدأ جمال الدين عطية ما سماه بـ"تصور جديد للمقاصد" بتناول مسألة حصر الضروريات في خمسة (أو ستة بإضافة العرض عند البعض)، فيقرر أن "كثرة التقسيمات وتفصيل الأمثلة والاستطرادات قد تكون هي السبب في صعوبة حصر المصالح الكلية، سواء في الخمس التقليدية أو بالزيادة عليها أو النقصان"<sup>65</sup> وقد تطور هذا الأمر وكان التوسع في المقاصد وبالخصوص الضروريات الخمس ولو في إشارات منذ القديم خاصة مع العز بن عبد السلام بتقسيماته، وابن تيمية بتقديره أن المصالح جلب منافع ودفع مضار وليس دفع مضار فقط، والشاطبي بفتح الباب أمام مصلحة الجماعة حين قسم الضروري إلى عيني وكفائي، وابن عاشور بتنبهه إلى المصلحة الاجتماعية، وغيرهم من المعاصرين. وبذلك فجمال الدين من انصار هذا التوسع ومحاربة الحصر الذي طال هذه الكليات، ولم يكتف بإضافة كلية أو كليتين أو حتى ثلاث، بل سوف يضيف أربعة وعشرين. اتفق فيها مع من سبقوه في العدل في مجال الأمة والإنسانية، والحرية ولكن على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة، والمساواة، وكذلك حقوق الناس.<sup>66</sup>

وللتفصيل في مشروع، يختار جمال الدين عطية جملة محاور، يبيث من خلالها الأفكار التي يراها جديرة بالطرح، وهي مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة العالية ومقاصد الشريعة الكلية ومقاصد الشريعة الخاصة ومقاصد الشريعة الجزئية ومقاصد المكلفين. وقد قسمها على الشكل التالي:

المقاصد تنقسم عنده إلى: مقاصد الخلق ومقاصد الشرع.

مقاصد الخلق تنقسم بالنسبة إليه إلى: المقاصد الأصلية ومقاصد المكلفين والمقاصد التبعية.

<sup>64</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص ص 81-82

<sup>65</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 92

<sup>66</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص ص 93-105

أما مقاصد الشرع- فهي بالنسبة إليه دائما- إلى المقاصد الكلية (العامة عند الآخرين)، والمقاصد الخاصة بأقسام الشريعة وبالعلوم المختلفة، والمقاصد الجزئية (علل وحكم الأحكام الفرعية).

ثم ينبه إلى ضرورة استبعاد ما يخلط بالمقاصد وهو-في الحقيقة- من المفاهيم التأسيسية ومنه الفطرة والسماحة وكذلك الخصائص كالتيسير ورفع الحرج... ذلك ان مكانته الطبيعية هي فلسفة التشريع.

وكذلك يرى ضرورة التمسك بمعيار الغزالي القاضي بالبحث عن المصالح المعتبرة من طرف الشارع وليس فقط كما يراها الإنسان.<sup>67</sup>

”تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض، من خلال الإيمان بمقتضياته: من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء“<sup>68</sup>.

والكليات هي التي ينصرف الذهن عند ذكر إليها المقاصد، وهي أكثر ضبطا واقل تجريدا من المقاصد العالية، وهي كذلك التي حددها الغزالي وكثيرون في الدين والنفس والعقل والمال، وعرفت فيما بعد اجتهادات تتعلق بالزيادة أو النقصان أو التقديم أو التأخير...<sup>69</sup>

انطلاقا من هذه الكليات، يطرح جمال الدين تصوره للأصول التي تدور عليها مقاصد الشريعة فيما سماه ”المجالات الأربع“، التي حدده في: الفرد والأسرة والأمة والإنسانية.<sup>70</sup>

فمقاصد الشريعة التي تخص الفرد هي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين-وليس الدين-وحفظ العرض وحفظ المال.

ويرى أن الترتيب يقتضي - دائما في مجال الفرد - أولا ”المحافظة على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم على الدين...“<sup>71</sup>.

<sup>67</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص ص 107-122

<sup>68</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 122

<sup>69</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 124

<sup>70</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 139

<sup>71</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 145



وحفظ الندين عند الفرد ليس هو الدين في ذاته، كم ان العرض-عنده-بمفهوم اوسع لا يقتصر على الجانب الجنسي، فيشمل ما يتعلق بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة.

أما المجال الثاني، والذي طرح فيه تصويره لمقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة، فقد انطلق فيه من أحكام الأسرة في سياق اعتبار الأسرة أحد المجالات التي يبحث فيها عن مقاصد الشريعة العامة، لا على اعتبار بقاء النسل هو المقصد الأصلي للزواج كما هو الحال عند من يكتب في المقاصد.<sup>72</sup>

والمقصد الأول في هذا المجال هو تنظيم العلاقة بين الجنسين، خاصة وأن في الشريعة أحكام لضبط هذه العلاقة منها الحض على الزواج وجواز التعدد والطلاق وتحريم الزنا والشذوذ وفرض الحجاب وتحريم الخلوة... وهنا الزواج يمكن عده من الضروريات أما التعدد والطلاق المشروطين فهما من ضمن مرتبة الحاجيات...

والمقصد الثاني هو حفظ النسل. وقد حرمت الشريعة كل علاقة غير شرعية وبالخصوص إذا كانت لا تحقق مقصد حفظ النسل (الإنجاب) من قبيل الشذوذ واللواط والوآد والإجهاض... "وإذا كان الإنجاب من مرتبة الضروريات على الجملة لحفظ النسل، فإن تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجيات، فبعض الزواج لا يشعر بالحرَج من وقوعه تحت حكم (وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا) [الشورى: 51] وأما من يشعر بالحرَج فقد فتحت الشريعة أمامه باب الطلاق، وتعدد الزوجات لسد هذه الحاجة."<sup>73</sup>

وحدد المقصد الثالث في تحقيق السكن والمودة والرحمة، وذلك حتى لا تبقى العلاقة بين الزوجين علاقة المتعة الجسدية فقط. ولتحقيق ذلك شرعت أحكام عدة من مثل المعاشرة بالمعروف وآداب الجماع... وكل ما يشيع الدفاء والحنان والمشاعر الرقيقة عائلية. ومما يمثل الحد الأدنى من الضروري هنا السكن... في حين تحقق المودة الحاجي. أما الرحمة، فيمكن اعتبارها من الكماليات.

أما حفظ النسب، فقد عده المقصد الرابع ضمن مجال الأسرة. ولأجل تحقيق هذا المقصد، فقد شرع تحريم الزنا والتبني وشرعت أحكام العدة وكنتم ما في الأرحام... وعلى عكس ابن عاشور الذي يرى أن حفظ النسب من الحاجيات،<sup>74</sup> فإن جمال الدين عطية يثبته ضمن الضروريات، إنما في مجال الأسرة في إطار المجالات الأربع التي حددها هنا.

<sup>72</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 148

<sup>73</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 150

<sup>74</sup> - ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص 213

كما عد حفظ التدين في الأسرة مقصداً خامساً، ذلك أن حفظ هذا المقصد تحكمه عدة تشريعات من بينها أن رب الأسرة مسؤول عن اختيار ذات الدين بداية لتأسيس الأسرة، بالإضافة إلى مسؤوليته أيضاً في التكفل بتعليم زوجه وأولاده ما يتعلق بالعقيدة والدين. ”ولما يترتب على فقدان التدين في الأسرة من فساد وتفكك وسوء تربية للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار التدين في الأسرة من الضروريات“<sup>75</sup>.

وبالنسبة للمقصد السادس، فقد حدد له تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، حيث يجب اعتبار الأسرة مؤسسة الأصل فيها الديمومة، فلا بد من تنظيم العلاقات بين عناصرها. فيرأسها رب الأسرة الذي له القوامة، ونظمت الشريعة نظام الخلاف والطلاق... ولما كان للأسرة في الشريعة امتداد، ليشمل الآباء والأقارب والأصهار، فقد نظمت كذلك حقوق الآباء والأولاد والأقارب وصلة الرحم وأحكام ما بعد الطلاق وما بعد الموت...<sup>76</sup>

وبما أن للمال مكانة مهمة في حياة الناس والأسرة كذلك، فإن تنظيم الجانب المالي للأسرة اعتبره مقصداً سابعاً، فاهتمت الشريعة بالمهر والنفقات المتعلقة بالأولاد والزوجة والمطلقة والحضانة والرضاع والإرث والوصية والوقف والولاية على المال...<sup>77</sup>

وبخصوص المجال الثالث المتعلق، فقد حدد له دائرة الأمة؛ فقد نبه فيه إلى أن الشيخ ابن عاشور هو أول من أشار إلى الكليات الخمس في أبعادها المتعلقة بمصلحة الأمة، على المستويات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فقد حدد له سبعة مقاصد.

فالمقصد الأول هو التنظيم المؤسسي للأمة، ذلك أن الشريعة اهتمت بتدعيم وحدة الأمة من حيث العقيدة والشريعة واللغة، كما تدعم الخلافة الخاصة بالأمة الإسلامية... ولتحقيق ذلك، سعى الإسلام إلى تحقيق مبدأ السيادة للشريعة دون غيرها من النظم والشرائع والقوانين، كما سعى إلى تحقيق التنظيم الجماعي انطلاقاً من أدنى صورته: ”إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم“، إلى الإمامة في صلاة الجماعة: ”وجعل ثوابها بضعا وعشرين ضعفاً“، إلى الإمامة العظمى التي اعتبرت من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا لم تقمها.“<sup>78</sup> وكذلك جعل الشورى خاصية من خصائص الأمة وأسلوب مهم من أساليب تسييرها (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى: 38]، وجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً من فروض الكفاية يحرس قيم ومبادئ الأمة.

<sup>75</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 153

<sup>76</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 154

<sup>77</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 154

<sup>78</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 156

والمقصد الثاني هو حفظ الأمن، فقد شرعت الشريعة - فيما يتعلق بالأمن الداخلي - أحكاماً تتعلق بحماية النفس والمال والعرض... وخصت المعتدي على هذه الحرمات بعقوبات لردعه وردة. أما ما يتعلق بأمن الأمة الخارجي، فقد شرع الجهاد لرد العدوان، وقبله إعداد القوة لزجر الأعداء عن التفكير في الاعتداء، وكذلك شرع الاكتفاء الذاتي على كل الأصعدة بما فيها الغذاء والصناعة الحربية...<sup>79</sup>

ومن المقصد الثالث الذي اختاره جمال الدين هنا مقصد إقامة العدل؛ فالقرآن ينظر إلى العدل على أنه مقصد أساس من مقاصد الشريعة (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) [الحديد: 25]. والعدل ميادينه متعددة منها عدل الإنسان مع نفسه ومع ربه ومع أسرته، وكذلك مع الآخرين، بالإضافة إلى العدل الذي يتعلق بمجال الأمة كالعدل في القضاء وفي نظام الحكم.<sup>80</sup>

وجعل من حفظ الدين والأخلاق مقصداً رابعاً، حيث إن الشريعة ترى دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية من أهم مقاصدها. لذلك شرعت العديد من الشعائر والشرائع التي تحقق هذا المقصد الجماعي كصلاة الجماعة والعيدين والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم وخصوصاً علم العقيدة، باعتباره يؤدي إلى حسن أداء الشعائر. وفيما يخص الأخلاق "فيكفي لبيان أهميتها المحورية في الشريعة قول الرسول الكريم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

وقد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الخلاق من المقاصد التحسينية، ولا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه، فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق والأمانة، ومنها ما هو دون ذلك كالآداب العلمية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات.<sup>81</sup>

والمقصد الخامس هنا عند جمال الدين عطية حدده في التعاون والتضامن والتكافل، فهو يرى أن هذه المعاني متداخلة وشاملة للمجالات المتعددة والمتنوعة، سواء في الثقافة أو في الاجتماع أو في الاقتصاد... والنصوص والحكام في الشريعة عديدة التي تعالج هذا المقصد، حيث فيها الأمر بالتعاون على البر والتقوى واجتناب التعاون على الإثم والعدوان، وفيها الأمر بالإنفاق والزكاة والأوقاف على الخير والصلاح، وفيها أحكام القسامة ونظام الديات العاقلة.<sup>82</sup>

<sup>79</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 157

<sup>80</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 158

<sup>81</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 160

<sup>82</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 161

أما المقصد السادس في مجال الأمة، فهو نشر العلم وحفظ عقل الأمة. ولا يحصر حفظ عقل الأمة في منع المفسدات كالسكر والمخدرات... بل يضيف له أيضا حفظه من تأثير وسائل الإعلام من كل الآثار السلبية الخطيرة. والإسلام لا يكتفي بحفظ العقول فقط، بل يطمح إلى تنميتها وتربيتها على مناهج التفكير العلمية بقصد حصول الأمة على اكتفائها الذاتي في حياتها الضرورية والحاجية والتحسينية.<sup>83</sup>

وجعل من عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة مقصداً سابعا. فيرى أن هذين الفرعين المتضمنين لهذا المقصد-العمارة وحفظ الثروة- يلتقيان فيما يصطلح عليه حاليا بالتنمية. ولتحقيق ذلك، فقد شرعت أحكام عديدة منها: الحقوق التي في المال من زكاة وإنفاق تطوعي وما سوى الزكاة والصدقات والوصايا والأوقاف... وما يترتب عليها من خدمات يؤديها المجتمع المدني. وهذه الخدمات لم تراعى الإنسان فقط، بل امتدت حتى وصلت حياة الحيوان وحقوقه والنبات والجماد... كما تتضمن حس الاستدامة كما جاء في حديث الفسيلة.<sup>84</sup>

أما مقاصد الشريعة فيما يخص مجال الإنسانية، فقد فصله في خمسة مقاصد.

أولها التعارف والتعاون والتكامل، حيث إن القرآن يؤكد على أصل الناس الواحد، رغم تعدد شعوبهم وتنوعها، بل مقصد هذا التنوع هو التعارف. هذا بالإضافة إلى محاربته لكل دعوة إلى التمييز على أي أساس كانت إلا أن تكون على أساس التقوى. و” مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف.

كما يرفد مقصد التكامل هذين المقصدين، لأن سنة الله في خلقه وكونه، لا تقتصر على تنوع الناس، وإنما تشمل كذلك تنوع المصادر والثروات الطبيعية، بما يجعل كل شعب محتاجاً إلى ما لدى الشعوب الأخرى...“<sup>85</sup>

أما تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، فقد جعل منه مقصداً ثانياً، ذلك أن للإنسان وضع مختلف تماما عن باقي المخلوقات وذلك بفضل مهمة الخلافة ومسؤولية الأمانة. ”ويبقى مفهوم الخلافة العامة للإنسان مطروحا من قبل الإسلام على الإنسانية قاطبة أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها، برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وبديلا وتصحيحا لفكرة شعب الله المختار“.<sup>86</sup>

والمقصد الثالث هو تحقيق السلام العالمي القائم على العدل؛ فالأصل في العلاقات الدولية للدولة الإسلامية هو السلم (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [الأفعال: 61]، وليس الحرب كما يحب الكثيرون إشاعته. ”والسلام

<sup>83</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 162

<sup>84</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 164

<sup>85</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 166

<sup>86</sup> - جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 167

المطلوب هو المبني على العدل، فالسلام والعدل لا يفترقان، والعدل ليس قاصراً على المجتمع الإسلامي، بل هو مقصد أساسي في العلاقات الإنسانية على مر التاريخ (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) [الحديد: 25].<sup>87</sup>

واختار الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقصداً رابعاً. فالتوحيد الذي يعتبر أساس الدين من أهم نتائجه تحرير الإنسان. كما اهتم الإسلام بشكل كبير بنصرة المستضعفين في كل البقاع وحماية الحريات والحقوق بكل أنواعها في طبيعتها حرية الفكر والعقيدة...<sup>88</sup>

وآخر مقصد عنده في مجال الإنسانية هو نشر دعوة الإسلام، ذلك أن رسالة الإسلام رسالة إنسانية عالمية. وعبء تبليغ الدعوة الإسلامية يقع أساساً على المسلمين. والمطلوب تبليغه أصلاً هو التنبيه إلى وجود الله ووحديته ووجوب عبادته المتمثلة في إطاعة أوامره والانتهاز عما نهى عنه.<sup>89</sup>

هذه إشارة إلى أهم ما جاء في مشروع جمال الدين عطية، وبالخصوص القضايا التي لها صلة بموضوع البحث، وهنا بعض الملاحظات العامة:

❖ يجد متابع مشروع جمال الدين عطية نفسه ملزماً بالاعتراف له بالجهد الذي بذله من حيث التزامه الدقيق بالمنهج والخط الذي رسمه لنفسه. وقد أعطى للبحث وقته الكامل ومساحة معرفية علمية مهمة جعلت منه مشروع متكامل وواضح، يمكن الباحث من تسجيل الملاحظات النقدية عليه إما بالقبول أو الرفض، في انتظار- طبعاً- إضافات أو تصحيحات إذا لاحت له في مقبالات الأيام.

❖ بعض الملاحظات التي لوحظت على المشاريع السابقة، هي أيضاً صحيحة على هذا المشروع. ويتعلق الأمر ببعض الإضافات التي تخص الكليات، حيث يقرر: "نأخذ بعدم انحصار الكليات من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق... حيث أضفنا العديد من المقاصد، فبلغت أربعة وعشرين بدلاً من خمسة"<sup>90</sup>، وهي الزيادات التي سبق عرضها فيما سبق...

فالعديد من هذه المقاصد يمكن إرجاعها أمام كليات سبق تحديدها من قبل الأصوليين فيما سبق. فالعدل والحرية وغيرها من المقاصد الشبيهة بها والقريبة منها هي في الأصل تتحقق بتحقيق الدين، خصوصاً حين يقع

87- جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 169

88- جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 170

89- جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 171

90- جمال الدين عطية، (م، ن)، ص 103

الاختيار على الدين بمفهومه الواسع الذي يأخذ بعين الاعتبار قضايا الإنسان والكون والحياة وبتصور ورؤية شاسعة واسعة، عكس ما يريد أن يؤسس له البعض، إما عن جهل أو عن نية مبيتة حين يحصرون الدين في جانب ضيق في حياة الفرد المسلم فقط.

❖ إن مشروع جمال الدين عطية يختلف نوعاً ما عن المشروعات السابقين. فإذا كان مشروع طه عبد الرحمن يمتاز بالدقة والإحكام من حيث التنظير والتأسيس لمشروع في المقاصد يحتاج- نوعاً ما- لبعض التفصيل والتنقيح لتتضح معالمه الحقيقية بامتياز، فإن مشروع جمال الدين تحقق فيه التفصيل والتدقيق اللازمين، ليصبح مشروعاً يبين القسّمات والسمات. كما أنه إذا كان مشروع جابر العلواني يتسم بالغموض في بعض مباحثه وقلة المادة المقاصدية المباشرة، حيث يمكن إدراجه ضمن مشروع فكري عام ينقصه كثير من العناية والاهتمام من قبل صاحبه، فإن مشروع تفعيل المقاصد لعطية يمتاز عكس ذلك بالبسط والتفصيل والتقسيم المنهجي الذي ييسر فهم المشروع.

❖ كما أنه يمكن النظر إلى مشروع تفعيل المقاصد من زاوية أخرى، حيث يتميز المشروع بتنزيل دقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية على الواقع المعاصر. من هذه الزاوية يمكن اعتباره مشروعاً غير مسبوق، سواء من الناحية الزمنية أو من حيث الاجتهاد المتقدم من الناحية العلمية.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com